

٣٠٧١ (د - ٢٨) . تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (١) ،
وان تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماؤه التدريجي ، وذلك لجمع
وسيلة أفضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة
وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (٢) ، ولا عطاء
مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

وان تحيط علماً بمشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول ، وخلافة
الدول فيما يتعلق بمسائل غير بمسائل المعاهدات ، وشرط الدولة الأكثر رعاية (٣) ،

وان تحب بقرار لجنة القانون الدولي اعطاء الأولوية ، في دورتها السادسة والعشرين ،
لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ومسؤولية الدول ،

وان تحب بقرار لجنة القانون الدولي متابعة النظر في المقترحات والاقتراحات المقدمة فيما
يتعلق بدراسة برنامج أعمال اللجنة الطويل الأجل وذلك في ضوء " الدراسة العامة للقانون الدولي "
التي أعدها الأمين العام (٤) ،

وان تحيط علماً ، مع التدبير ، بأن لجنة القانون الدولي ذكرت ، في الفقرة ١٧٤ من تقريرها
أنها وجهت اهتماماً خاصاً الى ضرورة اتخاذ قرار رسمي بشأن بدء الأعمال المتعلقة بموضوع قانون
استخدام البحار المائية لدولية في الأغراض غير الملاحية ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة
٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ
في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٢ ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطحق رقم ١ (A/9010/Rev.1)

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطحق رقم ١ .

(A/9010/Rev.1) ، الفرع الثاني من الفصل الثاني ؛ والفرع الثاني من الفصل الثالث ؛
والفرع الثاني من الفصل الرابع .

(٤) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ، ١٩٧١ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني

(منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : 67.2.7 L (الجزء الثاني)) ، الوثيقة A/CN.4/245 .

- ١- تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ؛
- ٢- وتمرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في تلك الدورة ؛
- ٣- وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :
 - (أ) أن تعتمد ، في دورتها السادسة والعشرين ، وفي ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء الى انجاز القراءة الثانية لمشروع المواد المتصل بموضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والعشرين ؛
 - (ب) أن تواصل على سبيل الأولوية ، في دورتها السادسة والعشرين ، أعمالها المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول ، آخذة في الحسبان الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرارات الجمعية العامة ١٢٦٥ (د - ١٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٠٢ (د - ١٨) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، و ٢٤٠٠ (د - ٢٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وذلك بقصد اعداد مشروع مجموعة أولى من المواد في موضوع مسؤولية الدول ازاء الأعمال غير المشروعة دولياً ؛
 - (ج) أن تضطلع ، في وقت مناسب ، باجراء دراسة مستقلة تتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن القيام بنشاطات أخرى ؛
 - (د) أن تمضي في اعداد مشروع مواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل غير مسائل المعاهدات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛
 - (هـ) أن تمضي في اعداد مشروع مواد بشأن شرط الدولة الأكثر رعاية ؛
 - (و) أن تواصل دراستها لمسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين أو أكثر من المنظمات الدولية ؛
- ٤- وتوصي كذلك بأن تبدأ لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين أعمالها المتعلقة بموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بالقيام ، خاصة ، باعتماد التدابير الأولية المنصوص عليها في المادة ١٦ من نظامها الأساسي ؛
- هـ- وتوافق على برنامج العمل الذي وضعت له لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٤ وعلى أن تدوم دورتها للسنة ذاتها مدة اثني عشر أسبوعاً ؛
- ٦- وترجو الأمين العام أن ينفذ التقرير التكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة بموضوع استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، الذي طلبت اعداده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) ، وذلك في وقت يسمح بتقديمه الى لجنة القانون الدولي قبل بدء دورتها السادسة والعشرين ؛

- ٧ - وتمرب عن رغبتها في أن تقتن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أخرى تستمر في تأمين مشاركة عدد متزايد من القانونيين من البلدان النامية فيها ؛
- ٨ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١٨٦
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٧٢ (د - ٢٨) . مؤتمر الأمم المتحدة المعني
بمسألة تشييل الدول في
علاقاتها مع المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر أنها قررت ، في قرارها ٢٩٦٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن عمليا ، مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشروع المواد الذي يتناول تشييل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين (٥) ، ولتجسيد نتائج دراسته في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن وضعه من صكوك أخرى ،

وان تذكر أيضا أنها أعربت ، في قرارها ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي قامت به في موضوع تشييل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وكذلك للمقرر الخاير لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل ،

وقد نظرت في المذكرة التي قدمها الأمين العام عملا بقرارها ٢٩٦٦ (د - ٢٧) عن أساليب عمل المؤتمر (٦) ،

وان تحيط علما بأن حكومة النمسا قد دعت المؤتمر المعني بمسألة تشييل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الى الانعقاد في فيينا ،

-
- (د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الطحق رقم ١٠
(١) ٨/8410/Rev.1 ، الفرع الرابع من الفصل الثاني .
(٦) ٨/9267